

## محاضرات (القسم الثاني)

أسس / مرتكزات تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين وتطبيقه على فقه الأقليات.

**التنزيل لغة:** من نزل. والنزول الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم، ينزل نزولا ومنزلا ومنزلا، وتنزله، وأنزله ونزله تنزيلا، والتنزيل أيضا: الترتيب، والتنزل: النزول في مهلة<sup>1</sup>.

**تنزيل الأحكام في الاصطلاح الشرعي:** نميز في التعريف الاصطلاحي لتنزيل الأحكام بين متقدمي<sup>2</sup> علماء الشريعة والمعاصرين من المهتمين بهذا المجال؛ "مجال تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين"، فمن القسم الأول، نذكر:

**أولا . الإمام ابي إسحاق الشاطبي:** بالنظر في موافقات الإمام الشاطبي، نجده يفرق جليا بين مراحل النظر الشرعي في القضايا فيجعل أولى مرحلة هي: « بذل الجهد العقلي في النصوص استثمارا لطاقت النص في كافة دلالاته على معانيه، وأحكامه، وتحديدًا لمراد الشرع منه، ولاسيما إذا كان النص خفيا بالاعتماد على الأدلة والقرائن، ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص»<sup>3</sup>. ويجعل ثاني المراحل: التنزيل على الوقائع<sup>4</sup>.

لقد جعل الإمام الشاطبي الاجتهاد على ضربين:

**أحدهما .** لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

**والثاني:** يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا

خلاف بين الأمة على قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله<sup>5</sup>.

ومن تعريفات المعاصرين لتنزيل أو تطبيق الأحكام الشرعية ما يأتي:

**أولا . تعريف فريد الأنصاري،** حيث قال: « التنزيل هو توقيع الحكم الشرعي المستفاد بالنص أو

بالاستنباط بتحقيق مناطه على العموم أو على الخصوص »<sup>6</sup>.

**ثانيا . تعريف عبد المجيد النجار:** حيث عرف تنزيل الأحكام بقوله: « هو إجراء الأحكام الشرعية على

أفعال الناس فردية واجتماعية حتى تقع الحياة كلها وفق ما يريد الله تعالى فتحقق بذلك مصلحة العباد »<sup>7</sup>.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

ثالثا . تعريف عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، والذي عبر عن تنزيل الأحكام، بعبارة "تطبيق الأحكام"

بأنه: « تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والأفراد والجزئيات المناسبة »<sup>1</sup>.

وبيان ذلك، أن الحكم الشرعي بعد أن يستنبط وفق قواعد الاستنباط المعتبرة تأتي مرحلة تطبيقه على الوقائع والأفراد التي تصلح أن تكون جزئيات مناسبة لتطبيق الحكم عليها، لأن طبيعة الحكم الشرعي تتسم بالتجريد والعموم، ومن هنا فلا بد من تعيين المحال والوقائع والأفراد التي ينزل عليها الحكم، وإلا بقي الحكم محلقا في سماء التجريد والتتظير<sup>2</sup>.

رابعا . تعريف الباحث الجيزاني: يفرق الباحث الجيزاني بين تطبيق الحكم وتنزيله، حيث جعل المراد بتطبيق الحكم على النازلة هو: « تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة . ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهما صحيحا ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل الحكم على النازلة، فهو أمر آخر؛ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام»<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة التي ضربها هذا الباحث لتوضيح الفرق بين تنزيل الأحكام وتطبيق الأحكام، والذي مفاده أن تطبيق الحكم مرحلة سابقة عن تنزيل الحكم، مثال الطبيب، ففي حالة تعرفه على الداء، وعين الدواء، كما لو قرر أن علاج ذلك المريض إنما يكون بواسطة التدخل الجراحي، فإن الشروع في هذا العلاج، وهو إجراء العملية الجراحية يحتاج إلى نظر آخر، وهو هل هذا المريض يطبق إجراء هذه الجراحة، وهل الإمكانيات مهيأة لإجرائها؟<sup>4</sup>.

فمن القواعد المقررة شرعا وعقلا وعرفا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها، أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة، فأعطاء النازلة حكمها الخاص بها لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة<sup>5</sup>.

قال الشاطبي: « لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد<sup>6</sup> لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

مطلقة، وإنما تقع مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون سهلا، وقد لا يكون وكله اجتهاد<sup>1</sup>.

وبهذا يتم قصد الشارع المتحد من استنباط الحكم، لأن قصده إنما يتم بتحقيق مناطات الأحكام، إذ ما شرعت الشريعة إلا لتتنزل أحكامها في الخارج لا لتبقى مجردات في التصور بلا تصديق<sup>2</sup>.

### ويشمل التنزيل بهذا المعنى عنصرين أساسيين :

**الأول:** إعداد الحكم المراد تطبيقه على الفعل المعين للتطبيق بتبينه من بين أحكام أخرى قد تكون مشابهة له أو متداخلة معه، أو باستحدثائه بالاجتهاد وفق قواعده إذا لم يكن حكما نصيا، فهذا الإعداد للتطبيق هو جزء من التطبيق .

**والثاني:** هو ضبط كيفية التطبيق التي يكون بها إجراء الحكم على محله من الأفعال كأن يكون متدرجا أو منضبطا بأزمان وحالات معينة، أو مخصوصا بفرد معين دون نظائره من الأفراد، أو ما شابه ذلك من الكيفيات<sup>3</sup> .

وإذا كان الفهم يهدف إلى تحصيل صورة المراد الإلهي في الأوامر والنواهي التي تتعلق بأجناس الأفعال مجردة<sup>4</sup>، فإن التنزيل يهدف إلى جعل ذلك المراد الإلهي الذي حصلت صورته في الذهن قيما على أفعال الناس الواقعة بحيث تصبح جارية على مقتضاه في الأمر والنهي<sup>5</sup>.

فدور التنزيل يتعلق إذن بالوصل بين الوحي والواقع على معنى تبين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيف بالتزامات الوحي<sup>6</sup>.

وتطبيق الحكم .. لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل

والمال ، وإنما تكون هذه المحافظة بمراعاة ما يلي:

1 . الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل .

2 . تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

3 . اعتبار العرف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

ويمكن أن نضيف مدركا رابعا وهو: التوقف في الحكم على النازلة .

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصورا تاما، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة و عدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال<sup>1</sup>.

**خامسا . الباحث وورقية عبد الرزاق.** والذي يفهم من خلال تعريفه للاجتهاد التنزيلي، أنه المراد بتنزيل الأحكام الشرعية، ويعرفه بأنه، أي: الاجتهاد التنزيلي: « هو بذل الجهد للتوصل إلى تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية »<sup>2</sup>، ويستدرك الباحث على نفسه، فيقول: « إلا أنه بقي أن نضيف قيما لهذا التعريف مفاده أن هذا التنزيل يجب أن يحقق المقصد الشرعي من الحكم، ومستند هذا القيد القاعدة المقررة عند علماء المقاصد أن الأحكام شرعت لتحقيق المقاصد، إذ « التشريع مقاصد وسائلها الأحكام»<sup>3</sup>، فإذا لم يفض تطبيق الحكم إلى مقصده، فقد أصبح تطبيقه غير ذي جدوى، والضابط في ذلك أن: " الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع"<sup>4</sup> «<sup>5</sup>.

يتوصل الباحث بعد إضافة القيد الموضح أعلاه؛ إلى أن معنى الاجتهاد التنزيلي هو: « بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزّل »<sup>6</sup>.

ومع تعدد المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بتنزيل الأحكام، مثل: وتنزيل للمقاصد، وتطبيق الأحكام، والاجتهاد التنزيلي، والتي تدور كلها حول فكرة واحدة هي ابتناء الأحكام الشرعية لمستجدات أفعال المكلفين في ظل مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية .

هذه النتيجة المتوصل إليها تستحضر جميع مراحل ابتناء الأحكام الشرعية وفق المقدمتين اللتين أشار إليهما الشاطبي: المقدمة النظرية (الأولى)، والمقدمة الثانية؛ التي تعتمد على ما أسماه بتحقيق مناطات الأفعال وهو الاجتهاد الذي لا ينقطع أبدا.

### أسس تنزيل الأحكام على أفعال المكلفين . (الأقليات)

وتتمثل هذه الأسس . خاصة . في أمرين اثنين يشير إليهما ابن قيم الجوزية، وفيما رأى البحث إلحاقه بهما من مرتكزات تخدم الركينتين اللتين أشار إليهما ابن القيم.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

يقول شمس الدين ابن قيم الجوزية: « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

**أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه** واستنباط علم ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما . والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر .. فالعالم يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله «<sup>1</sup>.

**1 . العلم بمقاصد الأحكام:** إن الأحكام التي تضمنتها النصوص تقوم في أوامرها ونواهيها على تحقيق المقاصد الشرعية سواء القطعي منها أو الظني . وإذا كان تحديد وجه التكليف فيها قام به العقل في دوره الأول دور الفهم ، فحصلت له صور تلك التكاليف بعد الاجتهاد في الفهم، فإن حصول هذه الأفهام ليس كافيا بذاته لتنزيل الأحكام على الواقع، حتى إذا ما كان دور العقل بصيرا بالمقصد الذي من أجله سيقع التنزيل فيكون تحققه سببا في التنزيل وعدمه .

ومقاصد الأحكام هي المقاصد التي أراد الله أن تتحقق **خلافة الإنسان** على أساسها، وجماع هذه المقاصد تحقيق **مصلحة الإنسان وخيره في الدنيا والآخرة** . وهو ما عرفه ابن عاشور بقوله: « حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان »<sup>2</sup>.

وهذا المقصد الجامع لكل التكاليف ينحل إلى مقاصد فرعية تؤدي إلى تحقيق المقصد العام، ولكنها ذات صبغة كلية، وقد درج الأصوليون الإسلاميون على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: ضرورة لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وحاجية يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وتحسينية تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات. كما درجوا على تقسيم الضرورية إلى مقاصد كلية خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وتتل هذه المقاصد الكلية بدورها إلى مقاصد جزئية تؤدي إلى تحقيقها مثل العدل، والتأخي، وعمارة الأرض وغيرها، بحيث يكون كل نص من نصوص الوحي يحمل تكليفا يحقق مقصدا من تلك المقاصد الفرعية المعبر عنها بعلم الأحكام التي تنتهي كلها إلى تحقيق المقصد العام<sup>3</sup>.

إلا أن هذه المقاصد الفرعية ( علل الأحكام ) منها ما هو واضح قريب للفهم وقع فيه تنصيص أو إشارة مباشرة، ومنها ما هو بعيد يستلزم البحث والتقصي، إذ أن الأحكام وإن كانت تقصد المصلحة دوما إلا أن تلك المصلحة قد تكون مقترنة بشيء من الضرر مع غلبتها عليه، وهو ما قد يجعل العقل يلمح الضرر في الحكم،

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

دون أن يفتن إلى غلبة المصلحة عليه فيقنع في وهمه أن الحكم ضرره أكبر من نفعه فيغيب عنه المقصد، ويكون ذلك مؤدياً إلى تعطيل التنزيل، أو الانحراف به عن مناطاته الواقعية، مثلما ظن البعض من أن قطع يد السارق ينطوي على ضرر بالفرد المقطوع، وبالمجتمع الذي سيصبح عالة عليه، فوقع تعطيل هذا الحكم على كل وقائع السرقة. ولو استعمل العقل في تفصي مقصد الوحي في هذا الحكم لتبين أن المقصد فيه الازدجار المؤدي إلى حفظ المال واطمئنان النفوس وسلامة المجتمع وهو أعظم من ضرر يلحق بالمقطوع، بل ذلك الضرر ليس مقصوداً في الحكم لأن الازدجار يؤول به إلى الزوال. وقد كان هذا المعنى ملحظاً للإمام الشاطبي في قوله: «المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة .. والمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعاً ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد .. فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه»<sup>1</sup>.

يتبين إذن؛ أن تحري مقاصد الأحكام في نصوص الوحي قدر الطاقة أساس أصلي في تنزيل الأحكام على الأحداث، لأن ذلك التنزيل في إنجازه بحسب الحالات والنسب والإضافات التي تكون عليها أفراد الأفعال رهين للعلم بالمقصد أو عدم تحققه . والجهل بالمقاصد على رأي من ينفي علل الأحكام، وكذلك الخطأ في تقديرها يؤديان إلى حصول مفساد وأضرار واسعة بالناس في تنزيل الأحكام على وقائع حياتهم<sup>2</sup>.

## 2 . التمييز بين الوسائل والمقاصد في فقه تنزيل الأحكام<sup>3</sup>.

هذا الفرع تابع لسابقه، لارتباطه بالحكم الشرعي بوجه عام، والتمييز في موارد الأحكام التي هي على ضربين : مقاصد ووسائل<sup>4</sup>، ذلك أن التفرقة بين كون ما يشير إليه النص الشرعي؛ مقصود في ذاته، أو مجرد وسيلة مفضية إلى مقصد شرعي يتوسل إلى تحصيله، له أثره البالغ في فهم النص فهما صحيحاً؛ ذلك أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع لها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لمقاصد لا مقاصد، إذا لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو مقصود وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه<sup>5</sup>.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وفي هذا يقول الريسوني: « نجد من المرتكزات التي تحكم فكرنا، وتؤدي إلى تنمية الفكر المقاصدي، التفريق بين المقاصد والوسائل، فهذه مسألة مهمة جدا، لأن الكثير لا يفرقون بين المقاصد والوسائل في أحكام الشريعة، وفي الأحكام الاجتهادية، قد يجعلون المقاصد من قبيل الوسائل، فيهنون أمرها، ويهنون شأنها، وقد يفعلون عكس ذلك، فيجعلون الوسائل في مقام المقاصد، فيعطونها أكثر مما تستحق ويقدمونها ويعطلون بها ما أرادته الشارع .. فالشيء الثابت هو المقصد والوسائل تحوم حوله،.. فالتفريق بين المقاصد والوسائل شيء مهم، لأن من لا يفرقون بينهما يقعون في تعسفات كثيرة و في إعنات كثير»<sup>1</sup>.

لقد أشار الشاطبي . رحمه الله تعالى . إلى أهمية التمييز بين المقاصد الأصلية والتبعية، أي ما هو مقصود بالقصد الأول، مما يدخل في مسمى الأمر أو النهي الابتدائي، وما هو مقصود بالقصد الثاني، أي مأمور به أو منهي عنه بالقصد الثاني، مشيرا بذلك إلى مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به" ومسألة "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟" وكون المباح مأمورا به على قول الكعبي<sup>2</sup> ، وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها<sup>3</sup>.

يقول الشاطبي: وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها، وذلك مذکور في الأصول، ولكن إذا بنينا على اعتبارها، فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول، بل هي أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي التبعية، كقوله تعالى: ﴿وَدُّرُوا أَلْبَيْعَ ۗ﴾ [الجمعة (9)] ، لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلا . وقد مرّ في كتاب المقاصد أن المقاصد ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فهذا القسم في الأوامر والنواهي مستمد من ذلك، وفي الفرق بينهما فقه كبير»<sup>4</sup>. أي يترتب على تمييز المقاصد الأصلية عن التبعية فقه كثير لمسائل الشريعة، وإدراك لأحكام تفاريع كثيرة مما ينبني على كل منهما<sup>5</sup>.

ولأهمية الموضوع لدى الشاطبي يمثل بمسألة الغصب، قال: « لا بد من ذكر مسألة نقرها في فصل يبين ذلك، حتى تتخذ دستورا لأمثالها في فقه الشريعة بحول الله »<sup>6</sup>، وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على أهمية التمييز بين الوسائل والمقاصد وفقه ذلك وآثاره في الأحكام الشرعية.

### 3 . المعرفة بالواقع ( فقه الواقع ).

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

أ . مدلول الواقع : اختلفت تعريفات أهل العلم للواقع بحسب اختلاف تخصصاتهم، فأطلقه أهل كل فن

على ما هو مدلوله عندهم:

فقد عرفه النحاة بأنه المتعدي، قال صاحب كشف اصطلاحات الفنون: « الواقع بالقاف عند النحاة هو

المتعدي، ويسمى مجاوزا أيضا <sup>1</sup>». والمتعدي هو كل فعل كان فهمه موقوفا على فهم غير الفاعل <sup>2</sup> .

والواقعة عند فقهاء الحنفية .: « مسألة مستجدة وقعت بين الناس، وليس فيها قول خاص عن أهل

المذهب، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجه على قواعد مذهبه. وجمعها الواقعات،

والنوازل، قال ابن عابدين في معرض بيانه لمراتب المصنفات في المذهب الحنفي: « الفتاوى والواقعات وهي

مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين <sup>3</sup>»

«<sup>4</sup>.

ب . ضبط مفهوم الواقع طبقا لتنزيل الأحكام على أفعال المكلفين .

وأيا كان ما ذهب إليه أهل العلم بشأن المراد بالواقع في جانبه التأصيلي، فهو في مقام حديثنا عن

علاقته بتنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين، يكون المقصود بالواقع في هذا المقام الأفعال الإنسانية

التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها، فهذه الأفعال الواقعة في مختلف مناحي التصرف في صبغتها

الفردية والجماعية لا يمكن أن تنزل عليها أحكام الوحي لتوجيه مجراها إلا بعد حصول العلم بها علما يشمل

مختلف أحوالها .

وذلك العلم لا يحصل إلا بعد الدراسة والتحقيق في مختلف الجوانب ما خفي منها وما ظهر، ومن تلك

الجوانب طبيعة الأفعال في ذاتها وتفصيل أحداثها. ومنها دوافعها وأسبابها المباشرة منها وغير المباشرة التي

تضرب بجذورها في أعماق النفس وفي تركيبية المجتمع. ومنها الآثار والنتائج التي تنشأ عن هذه الأفعال ما

كان منها قريبا ظاهرا وما كان منه بعيدا خفيا<sup>5</sup>.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

يقول القرضاوي: « هو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية »<sup>1</sup>.

أما الخادمي فيرى أن: « الواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة، والعامة، ومن ثم فإن فهم ذلك الواقع . أو فقهه . هو فهم تلك الوقائع واستيعابها، وتبين طبيعتها وخصائصها، حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها »<sup>2</sup>. قال: « وهذا هو الذي عبر عنه الأصوليون بتحقيق المناط الخاص والعام »<sup>3</sup>. وعلى ذلك يكون فقه الواقع هو: « معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستفيد »<sup>4</sup>.

فالمراد ب "معرفة " : جنس يشمل المعرفة بالواقع، والمعرفة بغيره، ولفظ المعرفة يشمل: العلم والظن كما هو مقرر في كتب الأصول<sup>5</sup>.

إن العلم بالواقع الإنساني على هذا النحو يستلزم استخدام جملة من وسائل المعرفة التي تكشف عن الجوانب المختلفة الأنفة الذكر، مثل علم النفس والاجتماع والإحصاء والاقتصاد وغيرها، بل إن خلاصة المعرفة الإنسانية ينبغي أن تستخدم في استكشاف حقيقة الواقع الإنساني، وهو ما يؤدي إلى وجوب استثمار الجهود العقلية في هذا المجال دون اشتراط أن تكون الجهود مرفوقة بالعلم بالأحكام الشرعية وبمقاصد الشريعة، بل يكفي في ذلك توفر الموضوعية العلمية والإخلاص للحقيقة، وهو ما أشار إليه الشاطبي في قوله: « قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه<sup>6</sup>، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به »<sup>7</sup>.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وإنما كان هذا العلم بالواقع أساسا في تنزيل الأحكام لأنه يفضي أخيرا إلى تقدير ما إذا كان الفعل الإنساني المحقق فيه يندرج تحت هذا الحكم المعين لِيُنزَلَ عليه مؤديا إلى تحقيق مقصد الشرع فينزل أو غير محقق فلا ينزل. ومثال ذلك: إذا أراد مجتهد أن ينزل حكم القطع في السرقة، فإن تنزيله هذا يتوقف في تحقيق مقاصد الشرع على العلم بواقع أفعال السرقة الناشئة في المجتمع باعتبارها أفعالا مشخصة، وباعتبارها ظاهرة اجتماعية، وذلك من حيث حقيقة أحداثها ووقائعها، ومن حيث أسبابها ودوافعها الظاهرة والخفية، ومن حيث الاعتبارات التي حفت بها نفوس أصحابها وفي الوضع الاجتماعي، ومن حيث الآثار والنتائج المترتبة عليها. وعلى أساس هذا العلم بالواقع يقع تقدير ما إذا كانت هذه الأفعال مستوفية للشروط التي تجعل تنزيل حكم القطع على أصحابها مؤديا إلى تحقيق مقصد الشرع أو غير مستوفية<sup>1</sup>.

وكما أن الجهل بمقاصد الشريعة يفضي إلى فوات مصلحة الإنسان في تنزيل الأحكام، فإن الجهل بالواقع الإنساني يفضي إلى نفس النتيجة، وهو ما لم يدركه كثير من المخلصين في الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية، حيث لم يجعلوا العلم بالواقع أساسا في دعوتهم إلى التطبيق، ونادوا إلى التنزيل الآلي للأحكام، وفي ذلك إخلال بشرط أساسي من شروط الاجتهاد يحصل بسببه ضرر للناس<sup>2</sup>.

**ولهذا نجد الريسوني يذهب للربط بين الفقه والواقع، نظرا لما لهذا الربط من أثر في تنزيل أحكام الشرع على الواقع تنزيلا يجعل من الواقع واقعا مسائرا لحكم الشرع، حيث يقول: « الفقه والاجتهاد الفقهي والجماعات والدول والمؤسسات، فما ينتجه الفقه والفقهاء يسير متفاعلا متلائما مع ما ينتجه الواقع من نوازل وتطورات، فمثل الفقه والواقع مثل الحبل المضمور تكونه خصلتان تلتقان إحداها على الأخرى من أوله إلى آخره، فإذا التفت الواقع بمشاكله ونوازله ومطالبه واستفساراته على الفقه، والتفت الفقه باجتهاداته وفتاويه وتوجيهاته كانت الحياة تسير سيرا مفتولا يعطيها متانة وقوة وتماسكا، فإذا سار الواقع بعيدا عن الفقه وسار الفقه بعيدا عن الواقع فقدت الضفيرة صفتها وفقدت بالتالي قوتها ومتانتها<sup>3</sup>.**

وتشبيه الواقع بالضفيرة في الانسجام والقوة هو تلبس الوقائع بالصفة المشروعة التي يكون للشارع فيها قصد في وجودها وفي حركتها<sup>4</sup>.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

إن اشتراط العلم أو فقه الواقع هو ما يدعو إلى ضرورة اشتراط العلم بموضوعات معينة: وذلك كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم التاريخ والأحياء والطبيعة، والكيمياء والرياضيات ونحوها، باعتبار أنها أدوات تفرضها متطلبات العصر، وذلك اقتداء بما قام به علماء القرن الرابع والخامس عندما أضافوا إلى أدوات علم الكلام، باعتبار أن علم المنطق قد استولى على سائر العلوم في هذا العصر، وعلماء القرن الثامن عندما أضافوا مقاصد الشريعة، لأن ذلك نتيجة طبيعية للتغيرات الفكرية والعلمية<sup>1</sup>.

ج . ضوابط فقه الواقع: على أن فقه الواقع يجب أن يتم في إطار مجموعة من الضوابط والحدود منها:

أ . فهو ابتداء ينصرف إلى فقه القضايا الكلية واستيعابها جملة في إطار من الالتزام العام بروح الإسلام ومقاصده الكلية وذلك كمنطلق لمعالجة القضايا الجزئية والفرعية.

ب . كما يشكل فقه الأولويات جزءا من فقه الواقع، وذلك أن هناك من القضايا التي لا تحتل من اهتمام المسلمين المكانة الجديرة بها، بينما قصدوا قضايا أخرى ثانوية ، بحيث اختلطت الأمور اختلاطا شديدا، وأصبح المسلمون لا يعرفون الفرق بين القضايا الأساسية والقضايا الثانوية، وفي غيبة فقه الأولويات تتراكم مشكلات أساسية بلا اجتهاد.

ج . ومن ناحية أخرى فليس من المحتم أو الضروري أن تقضي تلك المعالجة لقضايا الواقع إلى حلول مجمع عليها، ذلك أن الخلاف الفقهي مع تحقق شرائط الاجتهاد وضوابطه لا يخفى أن يؤدي مهما كان أمره إلى تفرق أو شقاق، وأن الاختلاف في تحليل الظواهر قد يمثل سعة اجتهادية في المجال البحثي والفكري، بحيث تعتبر بدائل أو خيارات متنوعة.

وإذا كان اختلاف التنوع هو أمر ضروري لتنوع حاجات الأمة، فإن الاختلاف المتنازع يحرك عناصر الفرقة والتجزئة وثقافة الانقسام، وغاية الامر أن فقه الواقع لا بد أن يحرك مساحة مهمة من ضمن شيوخ عناصر أدب الاختلاف وعناصر الحوار الدافع ليسهم في تحقيق جامعية الأمة<sup>2</sup>.

د . إذا كانت منهجية فقه الواقع تقوم على أساس من الشورى وإجماع أهل الرأي، فإن تلك العملية إنما تتم في ضوء الاحتكام إلى مبادئ الشرع ومقاصده.

هـ . فقه الواقع يقوم في جوهره على النظر في القضايا المتجددة والحوادث المستجدة لا يعني تحكيم هذا الواقع المتغير أبدا ( اعتبار الواقع لا تحكيمه ).

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

و . شرط أساسي آخر ليرتبط الاجتهاد بالواقع، وهو إحساس المجتهد وانفعاله وتفاعله مع الواقع المعاش، بحيث يظهر أثر ذلك التفاعل في اجتهاداته وينعكس ذلك على فقهه، وشرط تحقق هذا التفاعل والانفعال من قبل المجتهد مع الواقع الذي يعيشه يكمن في ضرورة معايشة المناخ الثقافي والفكري الإسلامي، يغدي قضايا المجتهد بقضاياها وأسئلته، ويتغدى من فكره وحلوله ومعالجته.

فإذا فقد المجتهد هذا الواقع، صار لا بد له من بيئة ثقافية وفكرية صغرى، قد تكون مجمعا أو جامعة أو مدرسة فكرية أو حركة ثقافية، وفقده هذا و ذلك تجعل ملكة الفقه عنده تضعف وتخبو<sup>1</sup>.

ك . ويرتبط بهذا الشرط المكمل شرط الوسائل وهو يعني أن المجتهد أو المجتهدين "كجماعة" يوجب متابعة اجتهاداتهم وفعاليتها في الواقع المعاش، وهو أمر يجعل من العملية الاجتهادية عملية مستمرة وحياة معاشة، لا تتفق في طالما أن الحوادث متجددة لا تنقضي " الاجتهاد لا ينفك عن المجتهد أبدا " .

ل . ويرتبط بهذا الشرط المكمل شرط الوسائل وهو يعني أن المجتهد . خاصة في القضايا التي تعني الأمة بأسرها، والقضايا الكلية ليس مطاللا فحسب بالتفكير في العملية الاجتهادية كواقع وحكم، ولكنه يجب أن يتخطى ذلك إلى الاهتمام بمتابعة الاجتهاد من باب الوسائل والمتطلبات اللازمة لارساء اجتهاده والعمل به، بما يحقق فاعليته في واقع الأمة وحياتها.

ن . ولا شك أن فقه الحك وفقه الواقع ترتبط بهما عملية ثالثة، وهي عملية فقه التنزيل، بما تتضمنه من تنزيل الحكم على الواقع، بحيث يقومه ويصح حركته، ويحقق الحكم هيمنته الكاملة على هذا الواقع في ضوء اعتبار أهم معطيات هذا الواقع وعدم القفز عليها، بكا يحقق الحكم تنزيلا صحيحا في ضوء الواقع ومعطياته، ربما يعني ضرورة فحص ومناسبته. التفكير بوسائل إرسائه، ومتابعته تدريجيا بما يحقق للحكم البيئة الملائمة والقابلة لتطبيقه<sup>2</sup>.

## الاجتهاد بتحقيق المناط والإفادة منه في فقه الأقليات المسلمة

محاضرات القسم الثالث:

مدخل توضيحي.

### الأصل تخريج فقه الأقليات على المنهج الشرعي الإسلامي في ابتناء الأحكام.

معنى ذلك، أن من يوصفون بأنهم أقليات مسلمة، ينطبق عليهم الحكم الشرعي وفق مناهج استنباطه لدى علماء الشريعة، ف « مما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله . صلى الله عليه وسلم .، فإذا حدثت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها؛ سواء كان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة، فإن وجدت النصوص بطل القول بالرأي، وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء.

أما إذا كانت الواقعة جديدة ليس فيها نص صريح، فعند ذلك ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيها، وغير ذلك من الأدلة التابعة للكتاب والسنة <sup>1</sup>. هذا هو الأصل .

وعليه، فإن الأحكام المتعلقة بالأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية تصبح في حكم ما يستوجب التيسر لرفع الحرج، أو في حكم ما دعت إليه الضرورة، أو في حكم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو في حكم صياغة الأحكام وابتنائها؛ اعتباراً للمأل، مراعاة مقاصد الشريعة، فقه الأولويات.. وغيرها من القواعد والضوابط التي يمكن أن يقع تحقيقها من الباحثين والدارسين المتخصصين.

ما يلاحظ على هذا المنهج في ابتناء الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة، الآتي:

1. خضوع هذا الفقه وهذه الأحكام إلى النصوص الشرعية والاستدلالات الأصولية، بمعنى حتى في حالة كونها من باب الترخيص، أو التيسير ورفع الحرج، أو من باب اعتبار المآلات ومراعاة مقاصد الشارع، فإن ذلك كله يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله . صلى الله عليه وسلم ,
2. أن انتهاج تلك المسالك والوسائل لاستخلاص واستنباط الأحكام الشرعية في ظل فقه الموازنات يخضع إلى ما يمين أن نصطلح على تسميته ب " منهج تحقيق المناط "
3. . برجوع فقه الأقليات المسلمة إلى تحقيق المناط، هو أعمال لنوع من الاجتهاد الذي أشار إليه الشاطبي رحمة الله عليه (وأنه الاجتهاد الذي لا ينقطع إلى يوم الدين).
4. زوال المعطيات والمتغيرات التي انبنى عليها فقه الأقليات يحيله إلى الأصل في الحكم ولحوق صاحبه بالفقه العام .

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

5. تقع على الأقليات المسلمة شأنها شأن كافة المسلمين، مسئولية الدعوة والتبصير بالأحكام الشرعية في قضايا المعاملات لاسيما المالية منها، كما هو الحال في تطور فكرة التمويل والبنوك والصيرفة الإسلامية، التي يرى فيها الغرب حسب دراسات جادة مخرجا للأزمات التي يعانيتها الاقتصاد الرأسمالي.

### . مفهوم الاجتهاد بتحقيق المناط .

إن مفهوم المناط إذا أضيف إلى التحقيق؛ فإنه لا يقتصر عند الأصوليين على الوصف الظاهر المنضبط، والمعبر عنه بالعلة، وإنما يشمل كل معنى كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة، ويكون البحث عن الجزئيات التي تتضمن معنى كليا داخلا في صميم النظر في تحقيق المناط<sup>1</sup>.

ويذكر الدريني أن "تحقيق المناط" من صناعة المجتهد الفقيه؛ لأنه تطبيق أصل على جزئي من جزئياته، وذلك بالبحث في أن هذا الجزئي مندرج في موضوعه ليأخذ حكمه .

ويتجه عليه . يقول الدريني : « أن هذا نوع من تحقيق المناط لأنه مقصور على تطبيق القواعد والأصول الكلية، ولا يشمل تحقيق المناط في القياس الأصولي الذي يقوم على أساس النظر والاجتهاد في معرفة وجود علة الحكم في الوقائع وآحاد الصور المستجدة، وعلة الحكم هي مدركه الشرعي أو أمارته »<sup>2</sup>.

وعليه؛ تتعدد مسالك وطرق تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين، والتي سيناؤها البحث ضمن ثلاث مسالك رئيسية: بطريق الاجتهاد القياسي، وبطريق الاجتهاد الاستصلاحي، وأخيرا بطريق النظر في مآلات الأفعال.

### ويرى ابن بية أن الاجتهاد المتعلق بفقه الأقليات على ثلاثة أضرب.

1. اجتهاد جديد لإحداث قول في قضية جديدة قياسا على المنصوص في الأصلين الكتاب والسنة.  
2. اجتهاد في تحقيق المناط -الذي نحن بصدد- وهو اجتهاد لا ينقطع أبدا كما يقول الشاطبي؛ لأنه تطبيق القاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة وليس كلاجتهاد الأول الذي يختص به المجتهدون، بل يستوي فيه المجتهد والمقلد.

2. اجتهاد ترجيحي وهو اختيار قول قد يكون مرجوحاً في وقت من الأوقات إما لضعف المستند - وليس لانعدامه- فيختاره العلماء لمصلحة اقتضت ذلك، وهذا ما يسمى عند المالكية جريان العمل.

فلهذا فتسليط الأنواع الثلاثة للاجتهاد يكون في ضوء العناصر الثلاثة التي تحكم الفتوى وهي:

1. واقع الأقلية.

2. الأدلة الإجمالية.

### 3. الأدلة التفصيلية.

ويرى ابن بية أنه: «من كل ذلك تنشأ الفتوى في جدلية وتداخل وتكامل وتفاعل ينتج منه توازن بين الدليل والواقع يضبط به الفقيه طبيعة الفتوى ويرى به الحكم من خلال مرتبة الحاجة ومرتبة الدليل ومرتبة الحكم وكذلك من خلال التعامل بين الكلي والجزئي وهو تعامل دقيق لا يجوز فيه إهمال أي منهما، بل يعطى كل منهما قدر ما يستحق من الحكم ولهذا أصل المالكية لما سموه بالقاعدة البينية وهي إعطاء قضية واحدة ذات وجهين حكيمين مختلفين باعتبار وجود دليلين.

والأقلية تحتاج لاستثمار المورث واستعمال أدوات الاجتهاد لترتيب مشهد أوضاع الأقليات فيما يتعلق بأنكحتهم ومعاملتهم المالية وعوائلهم في الأكل واللباس وفي التعامل مع الناس في تهادي الأفرح والتعازي في الأحران والأتراح في الانخراط في الأحزاب والترشح والانتخاب إلى آخر القائمة.

فالأقليات تواجه تحديات عنيدة على مستوى الفرد الذي يعيش وسط بيئة لها فلسفتها المادية التي لا مجال فيها للوازع الديني وعلى مستوى الأسرة التي تحاول التماسك في خضم مجتمع تفككت فيه الروابط الأسرية واستحالت فيه العلاقة الزوجية بين الزوجين والأبوية بين الأبناء والأبوين إلى علاقة غير قائمة على أسس من البر والمودة والرحمة التي تورث السكينة.

أما على مستوى المجتمع المسلم الصغير الذي يساكن هذه المجتمعات فهو مبعثر لا ينتظمه ناظم ولا يجمع شتاته جامع فالتحديات تطاول العقيدة التي نعنى بها أن يكون المرء مسلماً مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله وليس بالضرورة أشعرياً ولا سلفياً ولا معتزلياً وغير ذلك من التفسيرات التي تشوش على العام».

### أولاً . تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين بطريق الاجتهاد القياسي.

#### . مفهوم الاجتهاد القياسي .

الاجتهاد القياسي هو القياس الأصولي المشتهر بين الأصوليين والذي يعرفه الأمدي بأنه: « عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»<sup>1</sup> .

والاجتهاد القياسي: « هو الاجتهاد بواسطة القياس بدءاً بالبحث في المناط حتى استنباط الحكم»<sup>2</sup> .

. البحث في المناط يكون إما عن طريق ما يعرف ب : "تنقيح المناط" وإما ب "تخريج المناط" .

فالتخريج كالتنقيح: بحث في العلة باعتبارها كامنة في النص اللغوي، وإنما يختلفان في مقدار الظهور والخفاء<sup>3</sup>، لذلك نجد الشاطبي يقول: « الاجتهاد القياسي غير محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ إلا فيما يتعلق



مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

بالمقياس عليه، وهو الأصل، وقد يؤخذ مسلما، أو بالعلة المنصوص عليها، أو التي أومئ إليها، وقد يؤخذ ذلك مسلما ، وما سواه فراجع إلى النظر العقلي».

وقال عن الاجتهاد المسمى بتخريج المناط: « وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ، فكأنه أخرج بالبحث ، وهو الاجتهاد القياسي».

وقال عن الاجتهاد المسمى بتنقيح المناط: « وذلك أن يكون الوصف المعبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد ، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى » وقال:« إنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر».

فالاجتهاد القياسي إنما يحتاج فيه إلى البحث اللغوي ما دام في مرحلة الفهم وهي المتعلقة بالبحث عن المناط، وأما ما عدا ذلك فهو راجع إلى النظر العقلي.

وكما يقوم الاجتهاد القياسي على الفهم من باب تنقيح المناط وتخرج المناط ، يقوم أيضا . على استنباط الحكم وهو الغاية من الاجتهاد في المناط تنقيحا وتخريجا .

يقول ابن قيم الجوزية: « لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما . والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع .

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجري أو أجرا.. » .

**والمقصود ب "فهم الواقع والفقه فيه" على حد تعبير ابن القيم ما سماه الشاطبي بتحقيق المناط<sup>1</sup>.**

والاجتهاد القياسي هو أحد قسمي تحقيق المناط وهو ما عبر عنه شارح الروضة تعليقا على قول ابن قدامة<sup>2</sup>: « وهذا قياس جلي دون الذي قبله ، أي هذا النوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع ، هو قياس دون النوع الأول الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع ، لأن هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة ، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها ، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه، والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس، والأول ليس بقياس».

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

## ثانيا . الاجتهاد الاستصلاحي بطريق تحقيق المناط .

إذا كان تحقيق المناط في الاجتهاد القياسي هو « النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها »، أو هو بتعبير آخر للشاطبي: « أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله »، أي تطبيقه على الجزئيات الخارجية<sup>1</sup>، فتحقيق المناط في "الاجتهاد الاستصلاحي" كذلك بناء على أن المصلحة هي العلة التي يبنى الحكم عليها، فالجتهاد إذ يستقرئ الجزئيات ويتصفحها ويشكل منها كليا عاما كالمحافظة على النفس مثلا يخطو الخطوة التالية المتعلقة بتحقيق المناط في كل جزئية تعرض له ولا تشهد لها النصوص الخاصة بالاعتبار أو الإلغاء، ولها ارتباط بالمعنى العام المشترك كقتل الجماعة بالواحد، أو تناول مقدار الحاجة من الحرام، إذ « يجوز قتل الجماعة بالواحد والسند فيه المصلحة المرسله، إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك والشافعي، ووجه المصلحة أن القتل معصوم ، وقد قُتل عمدا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشترك ذريعة إلى السعي بالقتل، إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد، فإنه قاتل تحقيقا والمشارك ليس بقاتل تحقيقا .

فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقا، إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحد ، وقطع الأيدي في النصاب الواجب<sup>2</sup>.

وفي جواز تناول مقدار الحاجة من الحرام، قالوا في تحقيق ذلك: « لو طبق الحرام طبقة الأرض.. وانحسنت وجوه المكاسب الطيبة على العباد ومست حاجتهم إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام ، ودعت المصلحة إليه ، فهل يسلطون على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة ؟. قلنا: إن اتفق ذلك .. فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمسكن؛ لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب، فلكل واحد أن يتناول مقدار الحاجة ولا ينتهي إلى الترفه والتنعم والشبع ولا يقتصرون على حد الضرورة، وقول القائل: إن هذا القائل غير ملائم للشرع، فليس الأمر كذلك، فإن الشرع سلط على أكل لحم الخنزير وهو أخبث المحرمات عند الضرورة، ولكن اختلف العلماء في أنه هل يقتصر على سد الرمق، أو يتناول قدر الاستقلال وتلافي القوة ؟ والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد والحاجة ماسة على الزيادة على سد الرمق ».

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وإذا كان ما أشير إليه سابقا من تحقيق لمناطات أفعال نظر فيها إلى المصلحة التي قامت هنا مقام العلة، بناء على أنها أيضا معنى عام مناسب يستند إليه في بناء الحكم، فكيف يفهم هذا المعنى المصلحي في تحقيق المناط في الأشخاص؟

فهل يمكن تلمس نفس المعنى المصلحي المشتملة عليه أفعال المكلفين، بالنظر هذه المرة لا إلى الأفعال، بل إلى القائم بالفعل؟ .

هذا النوع من تحقيق المناط هو الذي يشير إليه الشاطبي بأنه: « نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما»، ويعني بذلك أنه نظر في تحقيق مدى ارتباط المكلف المعين بالحكم المحقق مناطه، فإن نص الشارع على حكم وحقق مناطه نظر هل يندرج هذا المعين في ذلك الحكم أو لا؟، فإذا اندرج أجري عليه الحكم وإلا فلا من غير نظر إلى دقائق النفس واحتياجاتها، ولذا كان هذا الحكم عاما على جميع المكلفين فهم في الحكم سواء.

ويبين الشاطبي أهمية هذا النوع من تحقيق المناط، بأنه لما كانت الأدلة الشرعية متناهية لا يمكن تنزيلها على الأعيان، لم يكن بد من تحقيق المناط العام؛ لأنه يمكننا عن طريقه إنزال الأحكام الشرعية على الواقع، إذ الأحكام الشرعية جاءت مطلقة فلا يمكن إحلالها في الواقع إلا إذا ارتبطت بالأعيان، وهذا إنما يكون عن طريق تحقيق المناط<sup>1</sup>، ولذلك كان هذا الاجتهاد في هذا النوع باقيا لا ينقطع حتى قيام الساعة.

ويضرب الشاطبي لذلك مجموعة من الأمثلة، وذلك مثل تحقيق من ينطبق عليه مسمى العدالة، وتحقيق من ينطبق عليه معنى الفقر، وتحقيق المقدار الواجب على المعين من النفقة، وغيرها من الأمثلة. فهذا النوع من الاجتهاد، لا يشترط فيه الشاطبي بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد<sup>2</sup>، ورأى الشاطبي أن هذا النوع من الاجتهاد متعلق بما يقع في القلب، وبما تطمئن إليه النفس، فتحقيق المناط يكون بحسب ذلك لا بحسب الأمر في نفسه<sup>3</sup>.

ثالثا. تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين بطريق النظر في مآلات الأفعال .

الأحكام ومآلاتها مرتبطة ارتباط السبب والمسبب، فإذا كان هذا أصلا في التشريع، فالشارع حين أمر ونهى، أمر بالفعل أو نهى عنه قاصدا مآله، وعلى ذلك فالناظر في الشريعة ليفهمها عليه أن يفهمها على هذا الأساس نفسه؛ لأن حكم الفعل الذي بينه الشارع مقصود له، أي الالتزام به، وكذلك مآل الفعل مقصود للشارع، والفعل ومآله مرتبطان ارتباط السبب والمسبب، والشارع يقصد بالسبب مسببه، ويقصد المسبب

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

بالسبب نفسه. فإذا حصل الانفكاك بين الفعل ومآله في أحوال معينة ، أو حصل ارتباط بين الفعل ومآل غير مقصود به عند الشارع في أحوال معينة ، فعلى المجتهد أن ينظر في هذا الأمر ويعتبره عند النظر والاجتهاد ، لأنه معتبر عند الشارع ، والمجتهد عندما يبين الأحكام للمقلدين فكأنه الشارع

يأتي اعتبار المآل في الحكم في سياق التنزيل خاصة، أي تطبيق الحكم الشرعي على وقائع معينة وقوم معينين، وهذا كله يرجع إلى تحقيق المناط إما بالمعنى العام وإما بالمعنى الخاص .

أما بالمعنى العام: فهو أن يكون الواقع قد حصلت فيه من الظروف والأحوال ما يجعل للفعل مآلات مختلفة وذلك كالخروج إلى الأسواق والمدارس وشهود الجنائز، وما شابه ذلك، فهذا جائز أو مطلوب شرعا، ولكن قد تؤول هذه الأعمال إلى منكرات كمشاهدة العورات أو الاختلاط المحرم، ما يجعل هذا الواقع واقعا جديدا يحتاج إلى النظر.

وكذلك في الفعل الممنوع، فقد يكون مآله في بعض الأحوال مصلحة، أو يكون في الامتناع عنه مفسدة، وأمثلة هذا كثيرة منها: الامتناع عن أكل الحرام حالة الإشراف على الهلاك، أو قطع العضو الذي في بقائه مظنة إفساد البدن كله. ومنه أيضا: قتل المسلم بغير ذنب فهو حرام من الكبائر، ولكن إذا تترس به الكفار في الحرب وأخذوا يقتلون المسلمين بحيث لا يمكن ردعهم إلا بقتله، فالأمر يحتاج إلى النظر ، وقد يؤدي النظر إلى وجوب قتله أو إلى جوازه أو إلى تحريمه.

**أما ما يتعلق بتحقيق المناط الخاص:** فيرجع إلى معرفة حال المكلف وقصده، فقد يكون الفعل مندوبا ولكنه يؤدي بالمكلف إلى الانقطاع عن العبادة، وقد يكون واجبا، ولكن يؤدي إلى تلف في بدنه أو دخل في عقله، وأمثلة هذا كثيرة. قال الشاطبي: « وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بتركه حتى يتم بوله، وقال: « لا تزموه» .»

يؤكد تنزيلية هذا الأصل أيضا؛ قوله بعد أن قعد قاعدة" ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره"، « وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم .. وإما على الخصوص» .

ومن هذا القبيل ما يمكن الاصطلاح على تسميته بفتوى القلب أو فتوى القلوب: « وهي ما يقع بالقلب وتطمئن إليه النفس من تحقيق المناطات الحاصلة للمكلف في ذاته » . قال رحمه الله: « إن فتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية .. وليس واحدا من الكتاب أو السنة، لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلا على الحكم، وإنما هو مناط الحكم، فإذا تحقق له المناط، بأي وجه تحقق، فهو المطلوب، فيقع عليه بدليله الشرعي » .

## قواعد اعتبار المآل:

ينبغي التنبيه إلى أن اعتبار تحقيق المناط بمعنى؛ تنزيل الأحكام بطريق النظر المآلي ليس بصورة مباشرة، وإنما يتم عبر قواعد هي فروع المصطلحية، وكثيرا ما يشير الشاطبي في بحث أحكام النوازل والمستجدات إلى القواعد الكلية للشريعة.

وبناء على ذلك، نجد أن المصالح المرسله أو الاستصلاح يعتمد كثيرا في بناء الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل إن من جانب تحقيق المناط، أو من جانب تخريج المناط، فالأول استنادا إلى ما عبر عنه الشاطبي بالقواعد الكلية للشريعة، والثاني على اعتبار أن تخريج المناط هو المناسب المرسل أي المصلحة المرسله .  
لما كان المجتهد منفذا لشرع الله تعالى نائبا عنه في ذلك، كان عليه قبل أن يحكم على فعل بالإذن فيه أو الحظر، أن ينظر إلى نتيجة هذا الفعل، حتى إذا رآها موافقة لمقصود الله تعالى منه أمر به، وإذا رآها مخالفة لمقصود الله منه نهى عنه. ولا يبيح حكمه بالإذن أو المنع على ما ثبت لهذا الفعل أولا من إذن أو حظ، لأن الأفعال قد يطرأ عليها ما يجعل نتائجها مخالفة لما قصده الشارع منها.

## اعتبار المآل اصطلاحا .

أشار الشاطبي عند استدلاله لأصل النظر في مآلات الأفعال إلى معناه فقال: « ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة .. وأما الدنيوية، فإن الأعمال . إذا تأملتها . مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات».

فالمآل<sup>1</sup>: أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا.

وقيمة المآل الاصطلاحية إنما تتحدد حينما يعتبر في النظر الاجتهادي؛ إذ جوهر الكلام إنما هو في "النظر في مآلات الأفعال"، فالبناء الفقهي إنما هو على ( الاعتبار )، الذي هو النظر الاجتهادي، ومن هنا كان (المآل) باعتباره أصلا في الاجتهاد ( مقتضيا للحكم )، يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل، ولذلك لم يتخذ دلالة الاصطلاحية . بهذا المعنى خاصة . إلا مستندا إلى المجتهد لفظا أو حكما<sup>2</sup>. قال الشاطبي: « النظر

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل». فالمسألة « راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين».

**ومن تعريفات المعاصرين لمصطلح النظر في مآلات الأفعال ما يأتي:**

1. أن يأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا

يقصده

2. أن يعمل المجتهد وهو بسبيل تطبيق القواعد الكلية والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه.

3. أن يعمل المكلف فيما هو بسبيله من ممارسة حق أو إباحة على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع

ومقتضيات مقاصد التشريع، بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث القصد أو المآل

4. ملاحظة المآل والاعتداد به في تكييف الفعل وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية.

5. أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها. بغض النظر عن

حكمها الأصلي. حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة يكون الحكم الشرعي على وفقها من

حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي.

6. أو هو تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع.

7. التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض

مقاصد الشارع المعياة من التشريع.

8. التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحة أو ضرورية تسهم في

تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به.

9. وعرف اعتبار المآل بأنه: « هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند

التنزيل؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء».

**قواعد اعتبار المآل وأثرها في تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين.**

يقول الشاطبي: « وهذا الأصل يبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع .. ومنها قاعدة الحيل .. ومنها

قاعدة مراعاة الخلاف .. » ويقول: « ومن هذا الأصل أيضا تستمد قاعدة أخرى وهي: أن الأمور الضرورية أو

غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح

صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ... ».

**من هذه القواعد نركز على : الذرائع، الحيل، المصلحة .**

## 1. قاعدة الذرائع (فتحا وسدا)

عرف محمد الطاهر بن عاشور سد الذرائع: « هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها ». أما الأنصاري فيرى أن سد الذرائع من حيث هو فرع عن المآل قاعدة؛ لأنه أداة من أدواته الإجرائية، فالأنصاري يوحى في عبارته الآتية إلى جامع بين فروع المآل الذي هو أصل من أصول الاجتهاد. « ويقول: » وإذا كان هذا يشغل مساحة واسعة في التنزيل الاجتهادي، فإن سد الذرائع باعتباره أهم فروعها يشغل. ضمنه. أكبر قدر من تلك المساحة، وذلك أن المآل يدور بين (سد)، و(فتح)، فالفتح هو ما تتكفل به (الحيل) و (الاستحسان) و (اعتبار المصالح)، حيث تبين في المآل أن الفعل قد يكون ( مشروعاً لمصلحة تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، لكن مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرمما أدى إلى استحلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية «، وهو معنى السد الذي تقوم عليه الذرائع، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما أدى استدفاع المفسدة على مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو معنى الفتح الذي تقوم عليه الحيل والاستحسان واعتبار المصالح.

ويشير الأنصاري إلى أن معنى (السد) يرجع إلى أصل الاحتياط، بينما معنى (الفتح) يرجع إلى الرخص أساساً، كما في الحيل والاستحسان، ومراعاة الخلاف، أما الاحتياط فهو محافظة على التشريع الابتدائي، الذي هو أصل العزائم، الذي هو مدار التكليف أصالة لا تبعاً، وإنما الرخص أصول تبعية غير أصلية في الدين. يقول القرافي: « الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة،

فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج ويتفاوت حكم الذرائع المطلوب فتحها بحسب عظم المصلحة التي تفضي إليه وقوتها ودرجتها، فما كان واجباً فواجب وما كان مندوباً فمندوب، وما كان مباحاً فمباح «.

ويدخل في فتح الذرائع ما عبر عنه ابن تيمية بتيسير طرق الخير والإعانة عليه، حيث قال: « فينبغي تيسير طرق الخير والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن»<sup>1</sup>.

### صلة الذرائع بمقاصد الشريعة

يقول نور الدين الخادمي: « يمكن إبراز الصلة الوثيقة بين الذرائع والمقاصد على مستويين:

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

**المستوى الأول:** ومفاده أن الذرائع سدا وفتحا في نفسها تعد مقصدا من مقاصد الشريعة، ومرادا من مرادات الشارع الأعلى تبارك وتعالى، فقد ورد في كثير من النصوص الشرعية الأمر بترك الذريعة الموصلة إلى المحرم، أو الأمر بفعل الذريعة الموصلة إلى المشروع الواجب.

ومعلوم أن الأمر بالفعل أو الترك يفيد لزوم ذلك الفعل أو الترك، ويفيد إرادة الأمر ومقصوده لذلك الفعل أو الترك، فالامتنال إلى الأمر مراد للأمر الأعلى، أي أن الله عز وجل يريد من عباده القيام بالأمر فعلا وتركه . وقد ذكر الإمام الشاطبي أن مجرد الأمر والنهي يعد مسلكا تثبت به المقاصد، أي أن مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين يعد مقصودا للأمر ومرادا له، أي أن الأمر يريد من عبده المأمور فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

**المستوى الثاني:** مفاده أن الذرائع تعد وسائل إلى المقاصد وحكمها حكم مقاصدها، من حيث التحريم والوجوب والكراهة والندب والإباحة، أي أن الوسيلة أو الذريعة تكون محرمة إذا كان المقصد محرما، وتكون واجبة إذا كان المقصد واجبا ، فالزنا محرم وممنوع ، ولذلك حرمت ذرائعه ووسائله ، ومنها الخلوة والنظر بشهوة ... والجمعة واجبة ولازمة، ولذلك وجب فعل ذرائعها ووسائلها، ومنها: السعي والتطهر والنية ...

يقول ابن العربي وهو يتحدث عن تحريم إجراء البيع وسائر العقود عند الجمعة وعن فسخاها وإبطالها: « والصحيح فسخ الجميع لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا ».

وعلى الجملة، فإن الذرائع تتصل اتصالا وثيقا بمقاصد الشريعة حيث اعتبارها مقصودة في ذاتها من قبل الشرع ومن حيث اعتبارها شطر موارد الأحكام الشرعية، إذ لأن موارد الأحكام قسمان: المقاصد والوسائل أو الذرائع «

لقد وجد مبدأ سد الذرائع، لأنه يعتبر توثيقا لأصل المصلحة، فيمنع اتخاذ الذريعة المشروعة في ظاهرها لإسقاط واجب، أو هضم حق، أو تحليل محرم، أو بالأحرى للاحتيال على مقاصد الشريعة، وهدمها بوسائل مشروعة في ظاهرها.

## 2. الحيل والنظر في مآلات الأفعال.

### تعريف الحيل اصطلاحا .

عرف الإمام الشاطبي الحيل بقوله: « حقيقتها المشهورة: تقدم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر». ثم قال: « فمآل العمل فيها حرم قواعد الشريعة في الواقع»

ويقرر الشاطبي أنه: « ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأن مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال ليست مقصودة لأنفسها،

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات «.

### أنواع الحيل.

وجعل ابن القيم **الحيل نوعان**: « أقوال وأفعال، فالأقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل، ويعتبر فيها القصد، وتكون صحيحة تارة، وفاسدة تارة أخرى.. وأما الأفعال: .. فإن قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له ذلك، وإن قصد إزالة ملك الغير ليحل له فالأقيس أن لا يحل له أيضا وإن حل لغيره «.

وليست كل الحيل تؤدي إلى الحرام، فقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أنواع الحيل معتبرا أن النوع الأول: « تحيّل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحيّل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي. فهو استخدام **للفعل** لا في حالة جعله سببا، بل في حالة جعله مانعا.

وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه، والأدلة من القرآن والسنة الصريحة طافحة بهذا المعنى بحيث صار قريبا من القطع.

**النوع الثاني**: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا ، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع مثل أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخضبة رغبة في التزوّج مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه قيطلقها لتحلّ للذي بتها، فالتزوّج سبب للحلّ من حكم البتات، فإذا تزوّجت حصل المسبب هو حصول شرعي.

**النوع الثالث**: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعاً هو أحق عليه من المتنقل منه، مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء ، فهو ينتقل إلى المسح؛ فقد جعل لبس الخف في سببته وهو المسح، ولم يستعمله في مانعته.

**النوع الرابع**: تحيّل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع. وفي التحيّل فيها تحقيق لمآثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيّل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو يلبس الثوب، فإنّ البرّ في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل، فإذا ثقل عليه البر فتحيلّ للتقصّي من يمينه بوجه يشبه البر، فقد حصل مقصود الشارع من تهيّب اسم الله تعالى.

**النوع الخامس**: تحيّل لا ينافي مقصد الشارع ، أو هو يعين على تحصيل مقصده ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى ، مثل التحيّل على تطويل عدّة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام ، فقد روى مالك في الموطأ من طريقين أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته لم يرتجعها قبل انقضاء عدتها ولو طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها، وقال: والله لا أويك ولا

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

تحلين أبدا، فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾ [البقرة (229)]، وأنزل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتُعْتَدُوا ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ﴾ [البقرة (231)]، فجعل الله صورة الفعل المشروع استهزاء بالشريعة لما قصد بها إضرار الغير، ونسخ بذلك عدد الطلاق فصار لا يتجاوز الثلاث، ويأتي في الاعتداد للثلاث من المقصد ما يأتي في الاعتداد قبل التحديد .. وتعتبر الأقسام التي ذكرها ابن عاشور للتحليل جامعة لمختلف أنواع التحليل التي ذكرها ابن تيمية وابن القيم والشاطبي.

### الحيل والنظر في المآل .

تعالج مسألة ارتباط الحيل بالنظر في مآلات الأفعال، من خلال العلاقة بين سد الذرائع وتجويز الحيل، وهي مسألة اهتم لها علماء الشريعة كثيرا.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: « للذرائع تعلق بمبحث التحيل، إلا أن التحيل يراد به إعمال بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه، بصورة هي أيضا معتبرة شرعا حتى يظن أنه جار على حكم الشرع . وأما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به إفضاؤه إلى فساد أم لم يقصدوه، وذلك في الأحوال العامة، فحصل الفرق بين الذرائع والحيل من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه. والحيل المبحوث فيها لا تكون إلا مبطللة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطللة لمقصد شرعي من الصلاح، وقد لا تكون مبطللة <sup>1</sup> .

ويفرق بعض الباحثين بين التحيل وسد الذرائع بقوله: « إذا كانت الحيلة عبارة عن تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وكانت الذريعة هي ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور، يتضح لنا أن الذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان، والكلام فيهما متداخل. وهما يلتقيان أحيانا ويفترقان أخرى. ولهذا التداخل حمل من كتب عنهما على التكلم على أحدهما أثناء كلامه على الأخرى، وعلى أن يستدل لإحداهما بأدلة الأخرى»<sup>2</sup>.

### منع الحيل كمسلك لاعتبار المآل.

يقول ابن قيم الجوزية: « وتجويز الحيل يتناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ؛ والاحتال يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه <sup>3</sup> »

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

يقول ابن القيم: « وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقريبات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو محرمة، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو صحيحة أو فاسدة<sup>1</sup> .»

وعلى هذا الاعتبار في اشتراط القصد كان من الحيل ما هو جائز ، وهي الحيل التي لا تتوفر على قصد من الفاعل لإبطال مصلحة شرعية، فإذا فرضنا أن الحيلة لا تخدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخل في النهي، ولا هي باطلة<sup>2</sup>. والذين أباحوا ما الحيل الشرعية من الأئمة مثل أبي حنيفة، إنما أباحوا ما لم يكن فيه قصد التنصل من تكاليف الشرع وهدم مقاصده، مثل النطق بكلمة الكفر إكراها عليها تحيلا بها لإحراز الدم في غير اعتقاد لمقتضاها، فالحيل إذن إنما يعتبر منعها مسلكا لاعتبار المآل في تطبيق الأحكام بناء على المآل المشروط بقصد الفاعل لا بناء على مطلق المآل».

### 3 . اعتبار مآلات الأفعال في المصلحة.

#### تعريف المصلحة .

وبالرجوع إلى الإمام أب إسحاق الشاطبي في تعريفه للمصلحة؛ نجده يقول: « وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها، أو تلحقها؛ كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب ».

فهذه العبارات وغيرها، تفيد أن المصلحة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين تطلق بإطلاقين: الأول: مجازي وهو السبب الموصل إلى النفع؛ والثاني: حقيقي؛ وهو نفس المسبب الذي يترتب على الفعل من خير ومنفعة، ويعبر عنه باللذة أو النفع أو الخير أو الحسنه .

ولكن هذه المصلحة المترتبة على الفعل، تختلف في نظر الشرعيين بالاعتبار؛ لأنه إما أن ينظر إليها من حيث إنها لذة موافقة لهوى النفوس محصلة لرغباتها العادية؛ أو ينظر إليها من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، على معنى أنها شرعت لانتظام أمر الدنيا، بدفع العدوان والظلم فيها، وتقييد النفوس بكبح جماحها، والحد من شهواتها.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

## شروط اعتبار المصلحة .

قال ابن التلمساني<sup>1</sup>: « إن الشارع وإن اعتبر المصالح إلا أنه قيد اعتبارها بقيود وشرائط واصطلاحات لا تهتدي العقول إليها، وغاية العقل أن يحكم بان جلب المصلحة ودفع المفسدة مطلوبان، لكن تحصيلهما بالطريق المعين ودفعهما بالطريق الخاص لا يهتدى عليه، فلا بد من دليل شرعي يوصل إلى أن هذا الطريق من مقاصد الشارع<sup>2</sup> ».

ومن الشروط التي وضعها الأصوليون لاعتبار المصلحة:

1. أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، فلا تنافي أصلا من أصول الشرع، ولا دليلا من أدلته، والمصلحة التي لا تكون ملائمة لمقاصد الشرع وتحقق مقصدا شرعيا مصلحة متوهمة وليست معتبرة.
2. أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على أصحاب العقول تلقتهما بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، لأنها توقيفية.
3. أن لا يؤدي اعتبار المصلحة إلى تفويت مصلحة أرجح، أو الوقوع في مفسدة أعظم<sup>3</sup>.

## تقسيم المصلحة استنادا إلى معيار اعتبار المآل:

لقد قسم الأصوليون المصلحة استنادا إلى معيار المآل، ومن ذلك تقسيم ابن عاشور لها باعتبار حصولها بالقصد أو بالمآل، حيث ورد عنه قوله: « وللمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو حاصلة بالمآل، وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه، فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة. فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل والامتثال له فيها هين واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير. فأما دقائق المصالح والمفاسد ووسائل تحصيلها وانحرامها فذاك هو المقام المرتبك، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة، وقبولا وإعراضا، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التفتن للعلل وضده، وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام»، ولذلك نجد الأصوليين. كما نصوا على شروط اعتبار المصلحة. نصوا. أيضا. على اشتراط أن يكون صدورها ممن هو أهل للاجتهاد ليكون عارفا بمقاصد التشريع، من أجل أن يكون تقدير المصلحة وفق المقاصد الشرعية، قال الغزالي: « فإن مالكا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد ليكون الناظر متكيفا بأخلاق الشريعة فينبو عقله وطبعه عما يخالفها ».

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

والبعد المآلي في المصلحة، يبرز في تقسيم الأصوليين لها باعتبار الشمول<sup>1</sup>، فالأمثلة التي يمثل بها لهذا النوع من المصالح، تدل على رعايتها في الحال والمآل على سبيل الدوام والاستمرارية، من خلال البحث في وسائل حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهو ما يعني بعد النظر في مستقبل الأفعال التي تفضي إلى حمايتها ورعايتها كحماية البيضة على سبيل المثال.

يبين الشيخ الطاهر بن عاشور المراد بتقسيم المصالح من حيث الشمول، فيقول: « تنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية، ويراد بالكلية في اصطلاحهم، ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك. فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين . مكة والمدينة . من أن يقع في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام، أو التغيير العام بانقضاء حفاظه، وتلف مصاحفه معا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وبعض صور الضروري والحاجي ممل يتعلق بجميع الأمة.»

وأما الرسوبي فيقول: « هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها، في كل باب من أبوابها التشريعية، وظاهر أن يعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم، أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها.» وقال أيضا: « وأعني بالكلية العامة، الكلليات النصية والكلليات الاستقرائية، فالكلليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة، وأما الكلليات الاستقرائية، فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، وأعني بالأدلة الخاصة أو الأدلة الجزئية، الأدلة الخاصة بمسائل معينة، كآية كذا الدالة على كذا، أو الحديث الفلاني الدال على الحكم المسألة الفلانية، أو الأقيسة الجزئية»<sup>2</sup>.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

## قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات:

ومن أبرز هذه القواعد: قاعدة التيسير ورفع الحرج، وتغير الفتوى بتغير الزمان، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والعرف، والنظر في المآلات، وقيام جماعة المسلمين مقام القاضي.

ونتقصر على القاعدتين الأوليين:

### أولاً: قاعدة التيسير ورفع الحرج وتجلياتها

قال الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ" [الأعراف:157] وقوله: "رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا" [البقرة: 2/286] وفي الحديث: "قال الله تعالى قد فعلت" وفي الحديث: "بُعِثْتُ بِالْحَيْفِيَةِ السَّمْحَةَ"، وحديث: "ما خَيْرَ رَسُولٍ اللهُ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أُمَّرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يُكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ". ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا التخفيف ولكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل.

**والثاني:** ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكلف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف. (الموافقات: 121/2-122).

فالنصوص سالفه الذكر عامة في المشقة بنوعيتها الشديد والمتوسط، وإذا فرضنا أن رفع الحرج مفقود فيه صيغة عموم فإننا نستفيد من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل. وقد عبر العلماء بعبارات مختلفة عن أسباب رفع الحرج منها:

### عموم البلوى:

وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعدّد الاحتراز منها. أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال كنجاسة النعل والخف تطهر بالدلك. **الغلبة:** الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة. **عسر الاحتراز:** ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها. وعبر عنه القراني بالتعذر حيث قال: "المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف".

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وأما خليل فقد قال: " لا إن عسر الاحتراز منه". وعفى عما يعسر كحدث مستنكح.  
ويرى ابن تيمية ترك بعض المستحبات تأليفا قائلًا: لان مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل  
مثل هذا كما ترك النبي صلى عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب .  
و أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال: الخلاف شر. (الفتاوى  
407-22)

### - العذر باختلاف العلماء :

عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد يقول ابن القيم : إذا لم يكن في المسألة سنة ولا  
إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل فيها مجتهداً أو مقلداً . ( إعلام الموقعين 3- 365)  
ويقول العز بن عبد السلام : من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن  
يكون مأخذ المحلل ضعيفاً ( قواعد الأحكام 1- 109) .

وقد قدمنا تأصيل الاختلاف وأسبابه المشروعة في حديثنا عن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم  
ونضيف هنا: أن معرفة الاختلاف ضرورية للفقهاء حتى يتسع صدره وينفسح أفقه.

فقد قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.

وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول:  
هذا أحب إليّ.

إلى غير ذلك من الأقوال يراجع الشاطبي في الموافقات وقد عدّ معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد  
أن يتصف بها.

إذا تقرر ما تقدم من جواز الاختلاف بين أهل الحق فاعلم أن هذا الاختلاف قد يكون سبباً للتيسير  
والتسهيل والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب والسنة كما مر عن الشاطبي وغيره.

القول بالأخف: هذا قد يكون بين المذاهب وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها وقد صار إليه  
بعضهم لقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" ، وقوله: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"  
وقوله - صلى الله عليه وسلم- " بُعِثْتُ بِالْحَيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ " .

وهذا يخالف الأخذ بالأقلّ فإن هناك يشترط الاتفاق على الأقل ولا يشترط ذلك هاهنا وحاصله يرجع إلى  
أن الأصل في المضار المنع إذ الأخف منهما هو ذلك .

وقيل : يجب الأخذ بالأشق كما قيل هناك يجب الأخذ بالأكثر. (الزركشي في البحر المحيط 4/340)

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

قال الطوفي في الترجيح عند تعارض الدليلين:

الثاني : يأخذ بأشد القولين لأن " الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبى ". كما يروى في الأثر وفي الحكمة

: إذا ترددت بين أمرين فاجتنب أقربهما من هواك .

وروى الترمذي من حديث عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: مَا خَيْرَ عَمَارٍ بَيْنَ

أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا. وفي لفظ : " أَرَشَدَهُمَا".

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه. فثبت بهذين اللفظين

للحديث أن الرشد في الأخذ بالأشد .

الثالث : يأخذ بأخف القولين لعموم النصوص الدالة على التخفيف في الشريعة كقوله عز وجل "يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" [البقرة 185].

وقوله "وما جعل عليكم في الدين من حرج" [الحج 78]

وقوله - صلى الله عليه وسلم-: " لا ضرر ولا ضرار ". وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " بعثت بالحنيفية

السمحة السهلة ".

قال شيخنا المزني : من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين على أن الصواب فيه أو

كما قال .

قلت : وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ما خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يُكُنْ

إِثْمًا".

قلت: والفرق بينه وبين عمار فيما حكينا عنه من الأخذ بأشد الأمور: أن عماراً كان مكلفاً محتاطاً لنفسه

ودينه والنبي - صلى الله عليه وسلم- كان مُشرعاً موسعاً على الناس لئلا يخرج أمته . وقال : " يَسُرُوا وَلَا

تُعَسِرُوا".

وقال لبعض أصحابه في سياق الإنكار عليه إن فيكم منكرين منفرين". ( شرح مختصر الروضة 669/3)

وبناء على هذه القاعدة فقد رجحنا في قضايا الخلاف التيسير وسنذكر أمثله في بحث الحاجة.

**ثانياً: قاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان:**

كان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلف

قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.

وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود وإلتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس

يضعف مع الزمن.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وأمر المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التقاط ضالة الإبل وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الدمم وورث تماضر الأسدية لما طلقها عبد الرحمن في مرض موته.  
وأمر المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناعات بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلاً : لا يصلح الناس إلا ذلك.

ويقول الأستاذ صبحي الحمصاني مسجلاً موقف الصحابة في كتابه " تراث الخلفاء " : وقد أقرروا مبدأ تغيير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال . وتعرض في ذلك ل مسائل عديدة منها المؤلفات لقلبهم والطلاق الثلاثي المتسرع وبيع أمهات الأولاد وعدم التغريب في الحدود وإعفاء السارق من القطع عام الجماعة وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح وتفصيل أمور ضريبة الخراج.(تراث الخلفاء الراشدين": 589)

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.  
وقد قال ابن رشد إن الله أحكاماً لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها.

هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان : لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان".  
وهي قاعدة ليست على إطلاقها فليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان فوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة وكذلك فإن المنهيات القطعية كالاغتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل ومنها الغش والخيانة ومحرمات عقود الأنكحة ومحرمات عقود البيوع المشتملة على الربا أو الغرر الفاحش أو الجهالة فكل تلك لا تستباح إلا بالضرورات التي تبيح المحظورات.

وبصفة عامة فمحرمات المقاصد التي تعنى أن العقد يشتمل على المفسدة التي نهى الشارع عنها لا تجيزها الحاجة.

وبالعكس من ذلك فإن محرمات الذرائع التي يتوصل بها إلى المفسدة وواجبات الوسائل التي يتوصل بها إلى مصلحة فإنها تتغير بتغير الزمان لأنها تدور مع المصالح جلباً والمفاسد درءاً فإذا رجحت مصلحة على المفسدة التي من أجلها كان الحظر فإن النهي يستحيل تارة إلى تخيير وتارة إلى طلب.

وقد أشار الشارع إلى ذلك في مسائل كان نهى عنها أو أمر بها فمن قبيل النهي: "كنت قد نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها".

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وقد كان - صلى الله عليه وسلم - نهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم رفع النهي قائلاً: إنما نهيتمكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا.

وإذا غلبت المشقة سقط الأمر: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.."

فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير فلا يمكن أن تتغير الموارث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام ولا تحريم أكل الميتة والخنزير. فأما الثابت فيبقى ثابتاً ما دام الإنسان على هذه الأرض له ضروراته التي لا ينفك عنها يتصف بكل صفاته التي تحتاج إلى ضبط من الشرع فهو ضعيف أمام شهواته "وخلق الإنسان ضعيفاً" وهو ظلوم جهول لا يقدر مسئولية أمانته وخلافته في هذا الكون .

وكذلك فإن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غير واحد من العلماء كابن القيم والقرافي ولهم سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم كما أشرنا وفتاويهم وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة والزمن لا يتغير فهو كما قال الشاعر :

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا وَإِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَاظُهَا وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ هُوَ أَحْوَالُ أَهْلِ الزَّمَنِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي تَبْنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ جَلْبًا وَالْمَفَاسِدَ الَّتِي تَرَاعِيهَا الشَّرِيعَةُ دَرءًا.

ومن رد المختار : فقد اتفقت النقول عن أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول.

(والحاصل) أن ما خالف فيه الأصحاب أمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغيير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الأمام وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا فهو مقتضى مذهبه.

## القسم الرابع

## قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات:

ومن أبرز هذه القواعد: قاعدة التيسير ورفع الحرج، وتغير الفتوى بتغير الزمان، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والعرف، والنظر في المآلات، وقيام جماعة المسلمين مقام القاضي.

ونتقصر في هذه الحلقة على القاعدتين الأوليين:

### أولاً: قاعدة التيسير ورفع الحرج وتجلياتها

قال الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ" [الأعراف:157] وقوله: "رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا" [البقرة: 2/286] وفي الحديث: "قال الله تعالى قد فعلت" وفي الحديث: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةَ"، وحديث: " ما خَيْرُ رَسُولٍ اللهُ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يُكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ".

ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً للتيسير ولا التخفيف ولكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل. والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكلف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف. (الموافقات: 121/2-122).

فالنصوص سالفة الذكر عامة في المشقة بنوعيتها الشديد والمتوسط، وإذا فرضنا أن رفع الحرج مفقود فيه صيغة عموم فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل.

وقد عبر العلماء بعبارات مختلفة عن أسباب رفع الحرج منها:

### عموم البلوى:

وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز منها. أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال كنجاسة النعل والخف تطهر بالدلك.

## الغلبة:

الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة .

## عسر الاحتراز :

ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها.

وعبّر عنه القرافي بالتعذر حيث قال: " المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف".

وأما خليل فقد قال: " لا إن عسر الاحتراز منه".

وعفى عما يعسر كحدث مستنكح.

ويرى ابن تيمية ترك بعض المستحبات تأليفا قائلًا: لان مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة

فعل مثل هذا كما ترك النبي صلى عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب .

و أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال: الخلاف شر.

الفتاوى 22-407)

## - العذر باختلاف العلماء :

عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد يقول ابن القيم : إذا لم يكن في المسألة سنة

ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل فيها مجتهداً أو مقلداً . ( إعلام الموقعين 3-

365)

ويقول العز بن عبد السلام : من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا

أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً ( قواعد الأحكام 1- 109) .

وقد قدمنا تأصيل الاختلاف وأسبابه المشروعة في حديثنا عن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم

ونضيف هنا: أن معرفة الاختلاف ضرورية للفقهاء حتى يتسع صدره وينفسح أفقه.

فقد قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهاء.

وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.

وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن

يقول: هذا أحب إليّ.

إلى غير ذلك من الأقوال يراجع الشاطبي في الموافقات وقد عدّ معرفة الاختلاف من المزاي التي على

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

المجتهد أن يتصف بها.

إذا تقرر ما تقدم من جواز الاختلاف بين أهل الحق فاعلم أن هذا الاختلاف قد يكون سبباً للتيسير والتسهيل والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب والسنة كما مر عن الشاطبي وغيره. القول بالأخف: هذا قد يكون بين المذاهب وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها وقد صار إليه بعضهم لقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ"، وقوله: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وقوله - صلى الله عليه وسلم- "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ". وهذا يخالف الأخذ بالأقل فإن هناك يشترط الاتفاق على الأقل ولا يشترط ذلك هاهنا وحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع إذ الأخف منهما هو ذلك .

وقيل : يجب الأخذ بالأشق كما قيل هناك يجب الأخذ بالأكثر. ( الزركشي في البحر المحيط

340/4)

قال الطوفي في الترجيح عند تعارض الدليلين:

الثاني : يأخذ بأشد القولين لأن " الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبى". كما يروى في الأثر وفي الحكمة : إذا ترددت بين أمرين فاجتنب أقربهما من هواك .

وروى الترمذي من حديث عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: مَا خَيْرَ عَمَلٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا. وفي لفظ : "أَرْشَدَهُمَا".

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه. فثبت بهذين اللفظين للحديث أن الرشد في الأخذ بالأشد .

الثالث : يأخذ بأخف القولين لعموم النصوص الدالة على التخفيف في الشريعة كقوله عز وجل " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" [البقرة 185].

وقوله "وما جعل عليكم في الدين من حرج" [الحج 78]

وقوله - صلى الله عليه وسلم-: " لا ضرر ولا ضرار ". وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ".

قال شيخنا المزني : من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين على أن الصواب فيه أو كما قال .

قلت : وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ما خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يُكُنْ

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

إثماً".

قلتُ: والفرق بينه وبين عمار فيما حكينا عنه من الأخذ بأشد الأمور: أن عماراً كان مكلفاً محتاطاً لنفسه ودينه والنبي - صلى الله عليه وسلم- كان مُشرعاً موسعاً على الناس لئلا يخرج أمته . وقال : " يَسُرُّوا وَلَا تُعَسِّرُوا".

وقال لبعض أصحابه في سياق الإنكار عليه إن فيكم منكرين منفريين". ( شرح مختصر الروضة

669/3)

وبناء على هذه القاعدة فقد رجحنا في قضايا الخلاف التيسير وسنذكر أمثله في بحث الحاجة.

### ثانياً: قاعدة تغيير الفتوى بتغيير الزمان:

كان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلفَةَ قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرماتهم.

وكذلك إغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود وإلتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

وأمر المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيهِ - صلى الله عليه وسلم - عن التقاط ضالة الإبل وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم وورث تماضر الأسدية لما طلقها عبد الرحمن في مرض موته.

وأمر المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلاً : لا يصلح الناس إلا ذاك.

ويقول الأستاذ صبحي الحمصاني مسجلاً موقف الصحابة في كتابه " تراث الخلفاء " : وقد أقروا مبدأ تغيير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال . وتعرض في ذلك ل مسائل عديدة منها المؤلفَةُ قلوبهم والطلاق الثلاثي المتسرع وبيع أمهات الأولاد وعدم التغريب في الحدود وإعفاء السارق من القطع عام الجماعة وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح وتفصيل أمور ضريبة الخراج.(تراث الخلفاء الراشدين": 589)

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قوله: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

وقد قال ابن رشد إن الله أحكاماً لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها.

هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

وهي قاعدة ليست على إطلاقها فليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان فوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة وكذلك فإن المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل ومنها الغش والخيانة ومحرمات عقود الأنكحة ومحرمات عقود البيوع المشتملة على الربا أو الغرر الفاحش أو الجهالة فكل تلك لا تستباح إلا بالضرورات التي تبيح المحظورات.

وبصفة عامة فمحرمات المقاصد التي تعنى أن العقد يشتمل على المفسدة التي نهى الشارع عنها لا تجيزها الحاجة.

وبالعكس من ذلك فإن محرمات الذرائع التي يتوصل بها إلى المفسدة وواجبات الوسائل التي يتوصل بها إلى مصلحة فإنها تتغير بتغير الزمان لأنها تدور مع المصالح جلباً والمفاسد درءاً فإذا رجحت مصلحة على المفسدة التي من أجلها كان الحظر فإن النهي يستحيل تارة إلى تخيير وتارة إلى طلب.

وقد أشار الشارع إلى ذلك في مسائل كان نهى عنها أو أمر بها فمن قبيل النهي: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

وقد كان - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ادخار لحوم الأضاحي ثم رفع النهي قائلاً: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا.

وإذا غلبت المشقة سقط الأمر: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.."

فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير فلا يمكن أن تتغير الموارث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيسة في بلاد الإسلام ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.

فأما الثابت فيبقى ثابتاً ما دام الإنسان على هذه الأرض له ضروراته التي لا ينفك عنها يتصف بكل صفاته التي تحتاج إلى ضبط من الشرع فهو ضعيف أمام شهواته "وخلق الإنسان ضعيفاً" وهو ظلوم جهول لا يقدر مسئولية أمانته وخلافته في هذا الكون .

وكذلك فإن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غير واحد من العلماء كابن القيم

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

والقرايى ولهم سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم كما أشرنا وفتاويهم وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة والزمن لا يتغير فهو كما قال الشاعر :

وما الدهرُ إلا ليلةٌ ونهائزها وإلا طلوعُ الشمسِ ثمُ غيارُها

والذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً والمفاسد التي

تراعيها الشريعة درء.

ومن رد المختار : فقد اتفقت النقول عن أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول.

(والحاصل) أن ما خالف فيه الأصحاب أمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغيير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الأمام وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا فهو مقتضى مذهبه.

**ملاحظة : الرجوع إلى المراجع الآتية متوفرة ككتب الكترونية**

صناعة الفتوى لابن بية

فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري ابراهيم

في فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي

كل طالب ملزم بالتطبيق على قاعدة واحدة ضمن نسق القواعد التي تم اعتمادها في محاضرات

المقياس وتم تكليف كل طالب بإعداد بطاقة بحثية بخصوصها

. قواعد تتعلق بالاجتهاد

. قواعد تتعلق بالرخص

مقياس؛ أصول وقواعد فقه الأقليات،. قسم الشريعة والقانون، ماستر (1) حقوق الإنسان والأقليات (أ/ ح. رحبي)

. قواعد الضرورة

. قواعد التيسير ورفع الحرج

. قواعد متعلقة بالعرف

قاعدة اعتبار المآل ..

واستخلاص وجه تطبيق كل قاعدة من هذه القواعد على الأقليات المسلمة